

الباب الأول

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والحكم العدل الجليل، الذي يقول الحق ويهدي السبيل، أحمدته على نعمه الجزيل وقدرته العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من أقام العدل بين الناس، وأرشد إلى خير السبل، صَلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن دين الإسلام دين كامل لكل زمان ومكان. فصلاحيته أمر مسلم لا مخالف له باعتباره أنه خاتمة الأديان الذي لا دين يرضاه الله تعالى في العالم إلا هو، لقوله تعالى ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^١. والشرعية الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة من العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملات وغير ذلك مما شرعها الله تعالى لجلب مصالح العباد ودفع الضرر عنهم.

فهذا البحث تحت العنوان "آثار تفضيل بعض الورثة في الهبة على قسمة التركة" مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H). ففيه بيان وتوجيه يرجى منه ليكون نورا على الطريق لمن يريد أن يستفيد. عسى الله أن ينفع الجميع وأن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى.

^١ سورة آل عمران: ١٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. خلفية البحث

المال نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان كافرًا كان أو مسلمًا. وينظر الإسلام أن المال وسيلة ليس غاية، وأبان الشرع دور المال في تحقيق مصالح العباد من الأمور الدنيوية والأخروية لطاعة الله واكتساب الآخرة، لقوله الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^٢ فالتوازن بين السعي لسعادة الآخرة وعدم نسيان الواجبات وكسب الرزق الحلال لقضاء الحاجة الدنيوية لا يتخلو مما وهب الله من المال الجزيل والنعمة الطائلة.

ونظرًا لعظم مكانة المال في حياة الإنسان، فإن الإسلام شرع في شأن المال أحكامًا تضبط أمره وكيفية الاستفادة منه، ليدور المال بين جميع الأمة مما يحقق لهم المصلحة ويجنبهم الفساد. ومن هذه الأحكام والشرائع الهبة. فقد اهتم الإسلام بالهبة اهتمامًا كبيرًا ووضع لها أحكامًا خاصة وشروطًا معينة فيها. وشرعت الهبة لتحقيق مقاصد سامية، ومن ذلك تقوية الروابط الاجتماعية ابتغاء مرضاة الله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا)^٣ بأن الهدية نوع خاص من الهبة تهدف إلى تحقيق المودة والتحاب

^٢ سورة القصص: ٧٧.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، "الأدب المفرد" [الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م] ص

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣

بين المؤمنين، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا

حتى تحابوا).^٤

وأجاز الإسلام الهبة لكل أحد، ولكن هبة الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم.^٥

واتفق العلماء على استحباب العدل بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض فيها

كما روي عن النعمان بن بشير حين أعطاه أبوه عطيةً، ولم ترض أمه. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).^٦ وقال ابن قدامة في المغني: "ولا خلاف بين أهل

العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل".^٧ وحمل الآخرون الأمر على الوجوب والنهي

على التحريم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى التفضيل جوراً في قوله لبشير في رواية: (لا

تشهدني على جور).^٨ وفي رواية مسلم قال له أيضاً: (فاردده).^٩

وعلى الرغم من كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في قول بعض أهل العلم

وحرمته عند الآخرين إلا أن كثيراً أو بعض الآباء والأمهات يفاضلون بعض أولادهم على

بعض في الهبة بصور متنوعة ومتفرعة، ومنهم من يفضل الذكور من أولادهم على إناثهم في

^٤ المصدر السابق

^٥ مجموعة من المؤلفين، "موسوعة فقه المعاملات" [بدون الناشر والطبعة] ج ١ ص ١٣٦.

^٦ البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ] ج ٣ ص ١٥٨. كتاب الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، رقم ٢٥٨٧.

^٧ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني" [الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م] ج ٨ ص ٢٥٩.

^٨ البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، ج ٣ ص ١٧١.

^٩ مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" [القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون الطبعة] ج ٣ ص ١٢٤٢. كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الهبة كما حصل في مدينة بيما^{١٠} وعكس ذلك حال المجتمع في أشبه بعرفهم ما يسمى

ب^{١١} hareuta peunulung بأن يفضل الأب بناتهم دون الأبناء في العطايا لبدء حياة

جديدة مع زوجها. ومنهم من يهب إلى بنتهم الصغيرة الآخرة فقط كما في منطقة سيلوما

بمحافظة بنغللو بناء على الفكرة والظن أن بنته أنسب لرعايتهم وعنايتهم عند كبر السن.^{١٢}

وبسبب المفاضلة وقع الحقد والمنازعة بين الأولاد لا سيما بعد وفاة الوالد الوهاب.

لما يرون أن أباهم ظلمهم ولم يعدل بينهم في الهبة وظنوا أنه حبسهم حقهم، لأن بعض الأولاد

الموهوب لهم سيعطون التركة أيضا. واحتكم الأمر إلى المحاكم ليرجع الولد مال الهبة الذي

حصل من والده وتحسب ذلك إرثا كمال والده الآخر. وقد أخرج جمع الأحكام الإسلامية

بإندونيسيا (KHI) حكما منه في باب الهبة فصل ٢١١: "وتحوز هبة الوالد لولده أن



^{١٠} أروم، سيكار بوسيتا، وورديانينجسيه، ونيج جيده، "Hibah dari Ayah kepada Anak Kandung yang

Melanggar Hak Bagian Ahli Waris Menurut Hukum Kewarisan Islam (Studi Putusan Pengadilan Agama Nganjuk Nomor 0619/Pdt.G/2019/PA.Ngj Juncto Putusan Mahkamah Agung Nomor 103 PK/Ag/2022) [جامعة إندونيسيا (مجلة مركز الباحثين)،

٢٠٢٤م]. ص ٣.

^{١١} عثمان، منادي، "PRAKTIK HIBAH HAREUTA PEUNULANG DI ACEH"

PER.SPEKTIF HUKUM ISLAM [الحكامي (المجلة الإندونيسية لقانون الأسرة الإسلامي)، ٢٠٢٠م]. ص

٢.

^{١٢} سفوتري، زهيري رزقي، "PELAKSANAAN HIBAH KEPADA ANAK BUNGSU"

PEREMPUAN PADA MASYARAKAT DESA KEMBANG TANJUNG KECAMATAN LUBUK SANDI KABUPATEN SELUMA DITINJAU

"DARI HUKUM ISLAM [الكلية الإسلامية الحكومية بنجكولو، ٢٠١٨م]. ص ٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تَحَسُّبُ كَالْإِرْثِ".^{١٣} ويوافق به الفقه الإسلامي برد المال الموهوب إلى التركة وأنه صواب لقوة

أدلته.^{١٤}

ومما يزيد الأمر سوء، أن جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) المنظم أمر

الهبة المانع من وقوع التنازع لم يتم تطبيقها تطبيقاً تاماً، وأشار إليه التقرير السنوي للمحكمة

العليا لعام ٢٠٢٠م وقعت في جميع أنحاء إندونيسيا ١٥٤ قضية تتولى المحاكم الدينية النظر

فيها، وبالرغم أن تفصيل البيانات لأمر القضية حددت لأجل مصلحة المجتمع ولكن أعظم

صورها الهبة التي تضر به مصالح الورثة.^{١٥} تدل من ذلك أن المنازعات بين الورثة لا تؤثر في

الإرث وحده ولكن له أثر كبير في علاقة الأخوة بين الورثة.

فهذا تنير اهتمام الباحثة فترغب في البحث فيه لشدة الحاجة إلى نشر الوعي عن

آثار الهبة الجائرة على الورثة وصلة الرحم بينهم لانتباه والابتعاد عن هذه المشكلات في

المستقبل. ومما دفع الباحثة لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه هو أن البحث في الموضوع لم

يكن موجوداً في أي بحث مستقل مع أنه ضروري وواقع في المجتمع اليوم.

ولذا رسمت الباحثة أن يكون عنوان هذا البحث هو: آثار تفضيل بعض الأولاد في

الهبة على قسمة التركة. فالباحثة تسأل الله أن يسهلها ويرشدّها التوفيق والسداد ويرزقها

الإخلاص فيما بحثت وكتبت ويجنبها الرياء والكبر، آمين.

^{١٣} الجمهورية الإندونيسية، "جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا" [وزارة الشؤون الدينية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م] ص ٥٩.

^{١٤} راحايو، نور شيام سيغت، "رد المال الموهوب إلى التركة (دراسة تحليلية)" [كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٣م]

ص ٧٧.

^{١٥} هانداياني، ديني، "Karakterisasi Yurisprudensi No: 76 K/AG/1992" في

<https://karakterisasi.komisiyudisial.go.id> تم الوصول إليه ١٢ مايو ٢٠٢٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

ب. تحديد المسألة

بناء على ما تقدم في خلفية البحث، تجد الباحثة تحديد المسألة منها، وهي:

١. متى تؤثر الهبة في قسمة التركة وتسبب النزاعات بين الورثة.

٢. ما هي آثار تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة على الإرث.

ج. أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو:

١. معرفة الأحوال التي سببت الهبة في وقوع النزاع بين الورثة وتأثير في قسمة التركة.

٢. معرفة آثار تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة على الإرث.

د. الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالبحث في الكتب والبحوث العلمية والمقالات، فوجدت بعض البحوث

ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع، منها:

١. رد المال الموهوب إلى التركة (دراسة تحليلية)

وهو البحث العلمي كتبه نور شيام سيغت راحيو من كلية الإمام الشافعي

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سنة ١٤٢٠ هـ، ونوع ذلك البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات

هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث الكيفي بدراسة تحليلية. ونتيجة البحث هو

أن رد المال الموهوب إلى التركة بسبب تفضيل بعض ولده في مال الموهوب بناء على ما

^{١٦} راحيو، نور شيام سيغت، "رد المال الموهوب إلى التركة (دراسة تحليلية)" [كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٣م].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

قرره جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا (KHI) هو الصواب حفاظا على عدله ورحمته

ودفعاً عن التنازع فيما بين الورثة.

ووجه الشبه بين بحثها وهذا البحث أنهما يبحثان في الظلم والجور في الهبة المؤدي

إلى التنازع بين الورثة ويحلله من منظور الفقه الإسلامي.

ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يحلل حكم رد المال الموهوب إلى التركة

الذي حصل فيه التنازع بسبب تفضيل الأب بعض أولاده. وأما هذا البحث ففيه بيان

عن آثار تفضيل بعض الأولاد في الهبة التي تسبب وقوع التنازع بين الورثة عند قسمة

التركة.

٢. أحكام الهبة للأولاد وأثرها على الاستقرار الاجتماعي (دراسة فقهية تطبيقية)

وهو البحث العلمي كتبه الدكتور محمد عباس عبد العزيز عاشور من جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا سنة ٢٠٢٤م، ونوع ذلك البحث بالنظر

إلى طريقة جمع البيانات هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث الوصفي التحليلي

بدراسة فقهية تطبيقية. ونتيجة البحث هو أن حكم الهبة للأولاد والعكس لا بد بالتسوية

بينهم ذكراً كان أو أنثى. ويجب الرجوع في الهبة إذا لم يكن متساوياً إما رجوع الوالد

لأولاده ورجوع الأولاد لولده.

^{١٧} عاشور، محمد عباس عبد العزيز، "أحكام الهبة وأثرها على الاستقرار الاجتماعي (دراسة فقهية تطبيقية)" [جامعة الأزهر كلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، ٢٠٢٤م].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

ووجه الشبه بين بحثه وهذا البحث أنهما يبحثان عن حقيقة الهبة والآثار الفقهية

المرتبة منها.

ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يركز عن حكم الهبة من باب التساوي

والتفاضل والآثار الفقهية المرتبة منها يتعلق برجوع المال الموهوب فقط بغير النظر إلى

صلتها بالإرث. وأما هذا البحث ففيه بيان عن الهبة وآثار الفقهية المرتبة منها يتعلق

بالمال الموهوب وله صلة بالإرث والورثة.

٣. DINAMIKA KEWARISAN ALTERNATIF: ANALISIS KONSEP

HIBAH DALAM KONTEKS PENGANTIAN WARISAN

[ديناميات الميراث البديل: تحليل مفهوم الهبة في سياق استبدال الميراث]

وهو البحث العلمي كتبه راجا ريتونجا ومرتووا ناسوتيون من الكلية الإسلامية

الحكومية ماندابيلينج ناتال (STAIN Mandailing Natal) سنة ٢٠٢٤م^{١٨}، ونوع هذا

البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث الكيفي

بدراسة تحليلية. ونتيجة هذا البحث أن الهبة لها دور محتمل في سياق استبدال الميراث

لتقليل المنازعة بين الأولاد.

ووجه الشبه بين بحثه وهذا البحث أنهما يبحثان في حكم الهبة.

^{١٨} ريتونجا، راجا، ومرتووا ناسوتيون، "ANALISIS KONSEP HIBAH DALAM KONTEKS

PENGGANTIAN WARISAN" [تحكيم (مجلة الحضارة والشريعة الإسلامية)، ٢٠٢٤م].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يحلل أن تطبيق الهبة يجعل المال الموهوب بديلا للإرث هو الحل الصحيح والجواب المفيد في التغيير الاجتماعي والقواعد القانونية. وأما هذا البحث ففيه بيان أن جعل المال الموهوب بديلا للإرث ليس تكون الحل الصحيح في المسألة لكنه من أسباب النزاعات بين الورثة بعد موت الواهب.

٤. Status Hukum Hibah Orang Tua Kepada Anak

[حكم هبة الوالد ولده]

وهو البحث العلمي كتبه أغسطين حنفي وضيع الرحمة من الكلية الإسلامية الحكومية الرانيري (UIN Ar-Raniry) سنة ٢٠٢٣م^٩ ونوع هذا البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات هو بحث مكتبي باستخدام منهج البحث القانوني المعياري. ونتيجة هذا البحث أن هبة الوالد لبعض ولده تعتبر إرثا إذا كانت الهبة مساوية لما يستحقه الأولاد الآخرون من التركة. ووجه الشبه بين بحثه وهذا البحث أنهما يبحثان في هبة الوالد وما يتبعها من النزاع بين الورثة بسببها.

ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يركز عن حكم المال الموهوب ورجوعه من منظور جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا. وأما هذا البحث ففيه بيان عن آثار تفضيل بعض الورثة في الهبة عند قسمة التركة من منظور الفقه الإسلامي.

^٩ حنفي، أغسطين، وضيع الرحمة، "Status Hukum Hibah Orang Tua Kepada Anak" [نخضة العلم (مجلة الأحوال الشخصية)، ٢٠٢٣م].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٠

٥. Penyelesaian Warisan Melalui Hibah dalam Perspektif Hukum Islam

[تنفيذ الميراث عن طريق الهبة في منظور الشريعة الإسلامية]

وهو البحث العلمي كتبه سياه خوشيعة ومحمد أسرى من الكلية الإسلامية الحكومية

سونان غونونغ دجاتي باندونغ (UIN Sunan Gunung Djati Bandung) سنة

٢٠٢١.٢٠ ونوع هذا البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات هو بحث مكتبي باستخدام

منهج البحث الوصفي بدراسة القانوني المعياري. ونتيجة هذا البحث أن الميراث يستطيع

أن ينفذه على طريقة الهبة مادام المعاهدة موجودة بين الورثة. فإذا وقعت المخالفة بينهم

بعد موت الواهب، فالمال الموهوب تعتبر إرثاً حينئذ.

ووجه الشبه بين بحثه وهذا البحث أنهما يبحثان عن علاقة الهبة والإرث من منظور

الفقه الإسلامي.

ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يحلل آثار الهبة عند قسمة التركة دون غيره.

وأما هذا البحث ففيه بيان عن آثار تفضيل بعض الأولاد في الهبة التي تسبب وقوع

التنازع بين الورثة عند قسمة التركة.

٦. HIBAH ORANG TUA KEPADA ANAK KANDUNG DITINJAU

DARI ASPEK HAK ASASI MANUSIA (Studi Kasus di Kabupaten

Semarang).

[هبة العقار إلى الأولاد في منظور الحقوق الإنسان (دراسة حالة في منطقة سيمارانج)]

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وهو البحث العلمي كتبه الدكتور لاميجان وفجر هداية الله من جامعة دار العلوم الإسلامية بسديرمان جوي (UINDARIS) سنة ٢٠١٩ م.^{٢١} ونوع هذا البحث بالنظر إلى طريقة جمع البيانات هو بحث ميداني باستخدام منهج البحث القانوني المعياري. ونتيجة هذا البحث، أولاً أن هبة الوالد لأولاده من أمور الواجبة بخلاف الأصل على أنه مندوبة ولا بد تطبيقها بالعدل والتسوية يقصد به الخير والمودة. ثانياً أن تملك المال تم تنفيذها بناء على العرف لا بحكم الإسلام. ثالثاً الأصل أن في تملك المال في الهبة يوافق الحقوق الإنسان ما لم يخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ووجه الشبه بين بحثه وهذا البحث أنهما يدوران حول هبة الوالد لبعض أولاده يسبب التنافس بعد موت الوالد ويؤثر منه إلى فساد صلة الرحم بين الأولاد. ووجه الفرق بينهما هو أن ذلك البحث يحلل من منظور الحقوق الإنسان. وأما هذا البحث ففيه بيان عن آثار تفضيل بعض الأولاد في الهبة التي تسبب وقوع التنافس بين الورثة عند قسمة التركة من منظور الفقه الإسلامي.

هـ. الإطار النظري

قامت الباحثة في إعداد هذا البحث من عدة قواعد ونظريات معلومات، وهي كما تلي:

^{٢١} لاميجان، وفجر هداية الله، " HIBAH ORANG TUA KEPADA ANAK KANDUNG " *DITINJAU DARI ASPEK HAK ASASI MANUSIA (Studi Kasus di Kabupaten Semarang)* [جامعة دار العلوم الإسلامية بسديرمان جوي، ٢٠١٩ م].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١. مفهوم الهبة

(أ) تعريفها

الهبة بكسر الهاء وفتح الباء في اللغة: من وَهَبَ يَهَبُ بمعنى مَرَّ، وسميت

الهبة هبة لمرورها من يد إلى أخرى، أو بمعنى تَقَطَّرَ لَتَقَطُّطٍ فاعلها للخير أو هي

مأخوذة من هبوب الريح.^{٢٢} قال ابن حجر العسقلاني: "تطلق بالمعنى الأعم على

أنواع الإبراء، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل. تقول: وهبتُ

لزيد مالا: أعطيتُه بلا عوض.^{٢٣} ومنه قول الله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

وَلِيًّا.^{٢٤}

وأما في الاصطلاح، قد اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفها، وإن كان معنى

تعريفاتهم متقاربا.

فعند الحنفية: "تمليك العين في الحال من غير عوض."^{٢٥}

وعند المالكية: قال ابن عرفة: "تمليك متمول بغير عوض إنشاء."^{٢٦}

^{٢٢} عزام، عبد العزيز محمد، "فقه المعاملات" [مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة ١٩٩٧-١٩٩٨م] ج ١ ص ٢٤٠.

^{٢٣} العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري بشرح البخاري" [مصر: المكتبة السلفية، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ]

ج ٥ ص ١٩٧.

^{٢٤} سورة مريم: ٥.

^{٢٥} الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" [مصر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ]

[هـ] ج ٦ ص ١١٦.

^{٢٦} ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي لابن عرفة" [دبي: مؤسسة خلف أحمد الجبوتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ]

هـ / ٢٠١٤ م] ج ٨ ص ٥٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٣

وعند الشافعية: "التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً".^{٢٧}

وأما عند الحنابلة، فقال ابن قدامة: "تمليك المال في الحياة بغير عوض".^{٢٨}

وأيضاً من تعارفهم أن الهبة هي تمليكُ جائزِ التصرفِ مالا معلوماً أو مجهولاً تعدُّ

علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض.^{٢٩}

يظهر من هذه التعريفات أن بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة زاد في

تعريف الهبة لفظ "في الحياة" لإخراج الوصية؛ لأنها تمليك مال بلا عوض بعد الموت.

وزاد بعض الشافعية، وبعض الحنابلة "تطوعاً" ليخرج الواجب من الزكاة، والكفارة،

ونحوهما.^{٣٠} وإلى هذا تميل الباحثة مع اتفاق معظمهم على اختيار تعريف الهبة بأنها:

"تمليك مال بلا عوض".

(ب) حكم الهبة والحكمة من مشروعيتها

إن حكم الهبة من حيث الأصل الجواز. وقد يعرض لها الوجوب كالهبة

لمضطر، والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي، وعلى الكراهة لمن يستعين

بها على مكروه.^{٣١} وقد ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب والسنة والإجماع، أما من

^{٢٧} الشربيني، محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م] ج ٣ ص ٥٥٩.

^{٢٨} الطيار، عبد الله بن محمد، "وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة" [الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ] ج ٥ ص ٢٧.

^{٢٩} الحجاوي، موسى بن أحمد، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" [بيروت: دار المعرفة، بدون الطبعة] ج ٣ ص ٢٩.

^{٣٠} شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، "أخذ المال على أعمال القرب" [رياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م] ج ١ ص ٧٥.

^{٣١} مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، "مجلة البحوث الإسلامية" [بدون الناشر والطبعة] ص ١٠٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

١٤

الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.^{٣٢}

قال جمهور الفقهاء: "الآية تدل بعمومها على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا

كانت أو ثيبا جائزة".^{٣٣}

ومن السنة، ما رواه عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: (تهادوا تحابوا).^{٣٤} والهدية من أنواع الهبة، إلا أن هناك بعض الفروق الطفيفة

بينهما. وقال السرخسي في بيان هذا الحديث: "لأن الهبة من باب الإحسان،

واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان".^{٣٥}

وأما الإجماع، فقد انعقد العلماء على مشروعيتها وجوازها. قال ابن المنذر:

"وأجمع العلماء على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً أو عبداً على غير

عوض، ملك نفس المعطي، وقيل الموهوب له لك وقبضه، يدفع من الواهب ذلك

إليه، وأجازته، أن الهبة له تامة".^{٣٦} والحكمة من مشروعيتها على أن الهبة من التبرعات

وشرع الله تعالى الهبة، يقصد منها حسن العاقبة بزيادة المحبة والألفة والمودة لأن فيها

من التعاون على البر والتقوى.

^{٣٢} سورة النساء: ٤.

^{٣٣} القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" [القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م] ج ٥ ص

٢٤

^{٣٤} الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط" [القاهرة: دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م] ج ٧ ص ١٩٠.

^{٣٥} السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط" [مصر: مطبعة السعادة، بدون الطبعة] ج ١٢ ص ٤٨.

^{٣٦} ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع" [القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م] ص ١١٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ت) أركان الهبة

الهبة عقد بين الأحياء. ولها أركان التي اختلفت العلماء في عددها. منهم

من قال: أن ركن الهبة واحد وهي الإيجاب فقط،^{٣٧} فمنهم من قال: اثنين هي

الإيجاب والقبول،^{٣٨} ومنهم من قال: أربعة وهي واهب، وموهوب، وموهوب له،

وصيغة.^{٣٩}

والمشهور انقسام الفقهاء في تعداد أركان الهبة إلى مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، فقالوا إن أركان الهبة هي الإيجاب والقبول فقط.

قال الإمام حميد الدين: "ركن الهبة الإيجاب في حق الواهب؛ لأنه تبرع فيتم من جهة

التبرع أما في حق الموهوب له فلا يتم إلا بالقبول ثم لا ينفذ ملكه فيه إلا بالقبض".^{٤٠}

وذهب بعضهم بأن الهبة تتم بالإيجاب وحده.^{٤١} لأن وقوع التصرف هبة عندهم لا

يتوقف على القبول، فمطالبتة لثبوت حكمها لا لوجودها.^{٤٢}

المذهب الثاني: مذهب جمهور العلماء، فقالوا إن أركان الهبة أربعة هي الواهب،

والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

^{٣٧} الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج ٦ ص ١١٥.

^{٣٨} ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير على الهداية" [بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م] ج ٩ ص ٢٠.

^{٣٩} النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" [دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م] ج ٥ ص ٣٦٥.

^{٤٠} منلا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام" [القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون الطبعة] ج ٢ ص ٢١٨.

^{٤١} ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير على الهداية"، ج ٩ ص ٢٠.

^{٤٢} مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية" [الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ] ج ٤٢ ص ١٣٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة عندهم. فهي كما يلي:

أولاً: الواهب. فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه.^{٤٣} ويشترط فيه

الشروط الآتية:

١. أن يكون الواهب أهلاً للتبرع. فأهلية التبرع هي يملكها العاقل البالغ الحر الرشيد

غير المحجور عليه.^{٤٤}

٢. أن يكون الواهب مالكا للموهوب أو مأذونا له.^{٤٥} لأن من ليس مالكا للشيء

فليس له أن يملك غيره.

٣. أن يكون راضياً مختاراً.^{٤٦} قال السرخسي: "الهبة من المكره لا تصح؛ لأن شرط

صحة الهبة تمام الرضا، والإكراه يعدم الرضا".^{٤٧}

ثانياً: الموهوب له. فهو كل إنسان. وله شروط:

١. أن يكون الموهوب له أهلاً للتملك.^{٤٨}

٢. أن يكون موجوداً تحقيقاً وقت الهبة بخلاف المالكية الذي قال بأن الهبة تصح

بالمعدوم لأن باب الهبات أوسع من عقود المعاوضات.^{٤٩}

^{٤٣} الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" [دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة] ج ٥ ص ٣٩٨٣.

^{٤٤} الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، [بدون الناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ] ج ١٨ ص ٣٩٩.

^{٤٥} الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج ٦ ص ١١٩.

^{٤٦} الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ج ١٨ ص ٤٦١.

^{٤٧} السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، ج ١٦ ص ٥٦.

^{٤٨} الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ج ١٨ ص ٤٦٩.

^{٤٩} المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. أن يكون الموهوب له معيناً. ويصح الهبة غير معين إذا قام الواهب بالبيان.^{٥٠}

ثالثاً: الموهوب. فهو كل شيء صح ملكه.^{٥١} ويشترط فيه:

١. أن يكون مالا متقوماً.^{٥٢}

٢. أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد.^{٥٣}

٣. العلم بالموهوب.^{٥٤} بخلاف المالكية وابن تيمية وابن حزم الذي قال بأن هبة

المجهول صحيح.

٤. أن يكون الموهوب مملوكاً للواهب. فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه، لاستحالة

تقليك ما ليس بمملوك.^{٥٥}

٥. أن يكون الموهوب خالياً من الغرر. وعند المالكية أنه يجوز لأن الغرر عندهم

متسامح به في التبرعات على خلاف المعاوضات.^{٥٦}

٦. أن يكون الموهوب مقسوماً غير مشاع.^{٥٧} وهذا انفرد الحنفية به.

رابعاً: الصيغة. وهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول وفعل كلفظ الهدية

والهبة والعطية والنحلة، وشبه ذلك.^{٥٨} والشروط المعتبرة فيه ألا يكون الإيجاب معلّقاً

^{٥٠} المصدر السابق.

^{٥١} ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" [القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة] ج ٤ ص ١١٢.

^{٥٢} السيد سابق، "فقه السنة" [بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م] ج ٣ ص ٥٤٠.

^{٥٣} مجموعة من المؤلفين، "موسوعة فقه المعاملات"، ج ١ ص ١٥٦.

^{٥٤} الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ج ١٨ ص ٤٩٩.

^{٥٥} مجموعة من المؤلفين، "موسوعة فقه المعاملات"، ج ١ ص ١٥٩.

^{٥٦} المصدر السابق.

^{٥٧} الديبان، ديبان بن محمد، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"، ج ١٨ ص ٥١٣.

^{٥٨} الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج ٥ ص ٣٩٨٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

على شيء غير محقق الوقوع.^{٥٩} قال ابن قدامة في المغني: "يصح تعليق الهبة بشرط؛

لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجوز تعليقها على شرط، كالبيع".^{٦٠}

٢. مفهوم الإرث

أ) تعريف الإرث

الإرث يأتي في اللغة على ثلاثة معان، منها: البقاء، والأصل، والبقية. كما

في خبر مسلم: "اثبتوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم"، أي أصله

وبقية منه.^{٦١}

وفي اصطلاحاً يجري على قولين، القول الأول يقول بأن الإرث هو حق

قابل لتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقراءة بينهما ونحوها من

الأسباب.^{٦٢} وبعضهم قال بأن الإرث هو خلافه المتصل بالميت بنسب أو سبب

في ماله أو حقه القابل لخلافه وحقه يعني مثل حق الشفعة مثلاً.^{٦٣} وقال محمد

العماري: "الإرث شرعاً هو كل ما يتركه الميت بعده قليلاً كان أو كثيراً".^{٦٤}

^{٥٩} الطيار، عبد الله بن محمد، "وبل العمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة"، ج ٦ ص ٢٥٩.

^{٦٠} ابن قدامة، عبد الله بن محمد، "المغني"، ج ٨ ص ٢٥٠.

^{٦١} قنديل، محمد عبد اللطيف، "فقه النكاح والفرائض" [بدون الناشر والطبعة] ص ٢٨٨.

^{٦٢} الأهدل، أحمد بن يوسف، "إعانة الطالب في بداية علم الفرائض" [بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م] ص ٢٠.

^{٦٣} الطحان، عبد الرحيم بن أحمد، "خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان" [بدون الناشر والطبعة] ج ٣٥ ص ١٦.

^{٦٤} العماري، محمد بن أحمد، "المغيث بأدلة الموارث" [بدون الناشر والطبعة] ص ١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

ب) أركان الإرث وشروطه

الركن لغة: المركب الجانب القوى الذي يستند الشيء ويسكن، ومنه قوله

تعالى: ﴿ءَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^{٦٥} وأما في الاصطلاح عند علماء الشريعة: الركن

هو ما كان جزءًا من ماهية الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.^{٦٦}

وأركان الإرث ثلاثة:

الركن الأول: الوارث، ويشترط الوارث حي بعد موت المورث ولو لحظة،^{٦٧} لقول الله

تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾^{٦٨} واللام في قوله للملك والميت لا يملك.

الثاني: المورث، ويشترط فيه تحقق موته أو الحكم بموته كالمفقود أو تقدير موته

كالجنين.^{٦٩} قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُو هَلَكَ﴾^{٧٠} دليل على موت المورث.

الثالث: حق الموروث. ويشترط مع ذلك العلم بسبب التوارث، من قرابة، أو نكاح،

أو ولاية،^{٧١} والدليل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^{٧٢} الشاهد هو

مما ترك.

^{٦٥} سورة هود: ٨٠.

^{٦٦} الطحان، عبد الرحيم بن أحمد، "خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان"، ج ٣٥ ص ١٦.

^{٦٧} الأهدل، أحمد بن يوسف، "إعانة الطالب في بداية علم الفرائض"، ص ٢٠.

^{٦٨} سورة النساء: ٧.

^{٦٩} العماري، محمد بن أحمد، "المغيث بأدلة الموارث"، ص ١.

^{٧٠} سورة النساء: ١٧٦.

^{٧١} العماري، محمد بن أحمد، "المغيث بأدلة الموارث"، ص ٣.

^{٧٢} سورة النساء: ٧.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٠

ج) البيان المجمع من قسمة التركة

التركة لغة: بفتح التاء وكسر الراء هي اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركا.

يقال: تركت الشيء تركا: خلفته، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث، والجمع تركات.^{٧٣}

وأما في الاصطلاح هي ما تركه الميت من أموال وحقوق. وقيل: ما تركه الميت من

الأموال خاليًا عن تعلق حق الغير بعينه.^{٧٤} وأما المراد بقسمة التركة هي إعطاء كل

وارث ما يستحقه شرعًا من مال مورثه.^{٧٥}

٣. مفهوم تفضيل بعض الورثة في الهبة

الفضل والفضيلة: خلاف النقيصة، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل، والاسم من ذلك الفاضلة، والجمع الفواضل. وفضله على غيره تفضيلاً: مزاهاً أي أثبت له مزية، أي خصلة تميزه عن غيره، أو فضله: حكم له بالتفضيل، أو صيره كذلك.^{٧٦}

والمراد بالتفضيل بعض الورثة في الهبة في الهبة هو أن يعطي الشخص في حياته بعض

أولاده أو ورثته جزءاً من ماله على سبيل الهبة، ويحرم الآخرين أو يعطي بعضهم أكثر من

بعض. كأن يقوم الوالد بتفضيل بناته بالهبة دون سائر أبناءه فيكون ذلك مفضلاً بناتهم دون

غيرهم.

^{٧٣} مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية". ج ٤٢ ص ١٣٤.

^{٧٤} الطيار، عبد الله بن محمد، "الفيحة الميسرة" [الرياض، مذكر الوطن للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م] ج ٥ ص ٢٢٧.

^{٧٥} المصدر السابق

^{٧٦} الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس" [الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، بدون الطبعة] ج ٣٠ ص ١٧٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

و. منهج البحث

ومنهج البحث التي تسير الباحثة عليه في كتابة البحث هو كما يلي:

١. نوع البحث

نوع هذا البحث بالنظر إلى منهجه في جمع المعلومات يعد بحثاً مكتبياً. لأن الباحثة

يطلع على بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وتأخذ البيانات من كتب فقه

المعاملات من العلماء المتقدين والمتأخرين والبحوث السابقة ذات الصلة بموضوع البحث.

٢. منهج جمع البيانات

وأما الطريقة التي تستخدمها هو منهج البحث الكيفي بحيث تؤخذ الباحثة البيانات

بالملاحظة على المؤلفات واطلاع كتب العلماء المتقدين والمتأخرين والبحوث السابقة

والموقع الإلكتروني التي لها ذات الصلة بمحة وآثارها على الإرث والنزاعات بين الورثة.

٣. منهج تحليل البيانات

وأما المنهج الذي يسلكها الباحثة في تحليل البيانات هو تحليل الاستقرائي الوصفي،

يهدف منه تحليل البيانات من العامة إلى الخاصة من كتب العلماء المتقدين والمتأخرين

والبحوث السابقة التي لها ذات الصلة بمحة وآثارها على الإرث وبيئتها توضيحاً وتفصيلاً.

٤. منهج إعداد البحث

في أثناء كتابة البحث، فإن المنهج المستخدم فيها مما يلي:

١. تبدأ الباحثة بإعداد الموضوع البحث، لأنه من أهم الشيء في البحث الأخير وبه

مساعدة القراء لفهم موضوع البحث ونطاقه.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٢

٢. إعداد خلفية البحث بكتابة مقدمة لتوضيح مجال المشكلة وأهمية البحث فيه.

٣. إعداد تحديد المسائل، وهذا تكتب بشكل الأرقام ويحتوي المشكلة المراد بحثها.

٤. إعداد أهداف البحث، ويحتوي الغايات في كتابة البحث. وهذه الأهداف تعد

حسب تحديد المسائل وتكتب بشكل الأرقام أيضا.

٥. إلحاق الدراسة السابقة التي لها ذات الصلة لموضوع البحث. ويشمل فيه المقارنة

وتقوية الحجة.

٦. إلحاق الإطار النظري، لمساعدة الباحثة في بيان علاقة بين المفاهيم واستخلاص

النتائج.

٧. إعداد نتائج البحث، وهذا من خاتمة البحث التي تلخص البحث وتبين الجواب

الذي يرجى حصوله من تحديد المسألة.

٨. إعداد المراجع والمصدر، وهذا يحتوي كل المراجع والمصادر التي تستخدمه الباحثة

أثناء كتابة البحث.

ز. خطة البحث

الباب الأول: المقدمة، يشتمل على ما يلي:

١. خلفية البحث

٢. تحديد المسألة

٣. أهداف البحث

٤. الدراسة السابقة

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. الإطار النظري

٦. منهج البحث

٧. خطة البحث

الباب الثاني: جمع البيانات، ويحتوي على فصلين، وهما:

الفصل الأول: هبة الوالد ولده.



الباب الثالث: آثار الهبة على الإرث والنزاعات بين الورثة. وله فصلان:

الفصل الأول: آثار تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة على قسمة التركة.

المبحث الأول: الآثار السلبية من تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة

في بر الوالدين.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني: الآثار السلبية من تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة

عند قسمة التركة.

الفصل الثاني: حكم ارتجاع الهبة من الولد الموهوب له.

الفصل الثالث: الحلول المقترحة

الباب الرابع: الخاتمة، وتشمل على:

